Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية

No. :
Date:

الرقم : \ /٦١/م/٢/٣
التاريخ : ٢٧ - ١ - ٢٠١٤

بـــــلاغ

إشارة إلى بعض تقارير فروع الجهاز المركزي للرقابة المالية بشان طلب استدراك بعض التجاوزات وبعد أن تم تصديق موازنات المحافظات (الأجهزة المحلية) وموازنات الوحدات الإدارية لعام ٢٠١٤

يطلب إليكم التقيد بما يلي :

١- التقيد بالقوانين والأنظمة المالية النافذة عند عقد وصرف أي نفقة .

٢- عدم عقد أي نفقة دون أن تكون الاعتمادات اللازمة لها متوفرة ضمن الموازنة وفي حدودها .

٣- عدم تعيين أي عامل سواء كان دائم أو مؤقت (عقد سنوي أو موسمي) لعام ٢٠١٤

٤- العمل على ضغط الإنفاق الإداري والجاري وترشيده

٥- التقيد بتعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/١١٥٧٨ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ المتضمن العمل على ترشيد الإنفاق الجاري وخفض النفقات الإدارية وضبطها وبخاصة المتعلقة بالقرطاسية واللوازم المكتبية ومستلزمات الصيانة وتدقيق الفواتير المتعلقة بذلك بإشراف المختصين .

٦- العمل على ترشيد استهلاك الماء والكهرباء والمحروقات ومراقبة حسن التنفيذ .

٧- حث أجهزة التحقق والجباية لرفع نسب تحصيل الإيرادات الذاتية لتصل إلى التقديرات الواردة في موازنة الوحدة الإدارية وعدم الاعتماد على الرسوم المركزية التي توزعها الوزارة لتغطية نفقات الموازنة ومحاسبة المسؤولين عن التقصير والإهمال في تحصيل الرسوم والتكاليف المحلية .

٨- على رؤوساء الوحدات الإدارية والمحاسبين ورؤساء شعب الجباية متابعة حسن عمل الجباة ومراقبة نسب تحصيل الرسوم المكلفين بتحصيلها شهرياً ومتابعة تصفية الرسوم المحققة وتطبيق كافة الإجراءات المنصوص عنها بقرارنا رقم ١٠٣/ن لعام ١٩٧٢ الناظم لأصول التحقق والجباية في الوحدات الإدارية .

٩- عدم الإنفاق وفق الاعتمادات التقديرية في الموازنة إلا في حدود الإيرادات الفعلية تجنباً لحصول عجز في الموازنة .

١٠- عدم صرف أي تعويض نقدي أو عيني إلا لمستحقيه ووفق القوانين الناظمة لمنح هذا التعويض وعلى مسؤولية كل من آمر الصرف والمحاسب والمدير المختص .

١١- التقيد بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ والمرسوم رقم /٤٧٦/ لعام ٢٠٠٥ لا سيما المواد الخاصة بالحدود القصوى للتعويضات المصروفة بموجب

شارع ١٧ نيسان/كفرسوسة
هاتف: Tel: + 963 11 214 5700 /1/2/3/4/5
فاكس الديوان العام: Fax: + 963 11 214 5731/2
mail:LDSC@mlae-sy.org

القوانين والأنظمة النافذة بما فيها تعويضات اللجان الإقليمية مع التأكيد في حال كان التعويض يصرف للعاملين في جهات عامة أخرى ضرورة إرسال الجداول الخاصة بهذه التعويضات قبل صرفها إلى الجهات التي يعملون فيها مستحقيها لإجراء عملية الشطب والتأكد من عدم تجاوز الحدود القصوى المسموح صرفها وفق القوانين النافذة .

١٢- عدم صرف أي تعويض بما فيه تعويض طبيعة العمل المستحق لعمال النظافة إلا وفق القوانين والأنظمة النافذة ولمستحقيه فعلاً وللمكلفين والقائمين على الأعمال المستحقة لهذا التعويض مباشرة .

١٣- ضرورة توطين رواتب وأجور العاملين في حسابات مصرفية وفق توجيهات رئاسة مجلس الوزراء المتكررة بهذا الشأن .

١٤- التقيد عند إجراء أي مناقلة ضمن اعتمادات بنود الباب الواحد بإصدار القرار من المجلس المحلي حصراً مشيرين إلى نص المادة /١٥٥/ من قانون الإدارة المحلية رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١ بأنه لا يجوز اتخاذ القرارات المشار إليها في الباب العاشر (الأحكام المالية للمجالس المحلية) نيابة عن المجلس المختص في فترات عدم انعقاده .

١٥- عدم نقل أي اعتماد من النفقات الإلزامية المحددة بقرار وزارة المالية رقم ٤٢٣٠/و تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ إلا إلى نفقة إلزامية أخرى .

١٦- التقيد ببلاغ وزارة المالية رقم ١١/٢٨/ب ع تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ حول عدم إجراء أي مناقلة من البنود /١١ – ١٢ – ١٣ / إلى باقي بنود الموازنة .

١٧- عدم النقل من الاعتمادات المخصصة على البند /١١/ الرواتب والأجور لإشغال الشواغر الموجودة أو للتعيينات الإلزامية إلى باقي بنود الموازنة .

١٨- التقيد ببلاغ وزارة المالية رقم ٢٦/ب ع /١١ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ المتضمن كيفية صرف ديون السنين السابقة .

١٩- اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية لحماية الممتلكات العامة والخاصة بالوحدة الإدارية من مباني وآليات وتجهيزات وسيولة نقدية وغيرها .

٢٠- عدم رفع أي طلب إلى الوزارة لإضافة اعتماد لأي بند من بنود الموازنة مباشرة من قبل أي جهاز محلي وإنما إرساله إلى المحافظة ليصار إلى دراسة هذا الطلب من قبل المعنيين لدى المحافظة من حيث مطابقته للقوانين والأنظمة النافذة وفي ضوء الحاجة الفعلية والوثائق المقدمة من قبل الجهاز المحلي وفي حال قانونيته يتم إرسال الطلب من قبل المحافظة مشفوعاً برأيها إلى وزارة الإدارة المحلية وعلى مسؤوليتها خاصة وأن اعتمادات الأجهزة المحلية جزء من موازنة المحافظة والسيد المحافظ بالأصل هو آمر التصفية والصرف لهذه الموازنة مؤكدين إلى عدم الاكتفاء بإحالة مثل هذه الطلبات إلى الوزارة دون أن تبين المحافظة رأيها بها .

٢١- عدم إحالة أي قرار سواء كان مناقلة أو تعديل موازنة أو أي طلب مالي آخر (إضافة اعتماد أو سلفة أو صرف) صادر عن المجالس المحلية (أجهزة محلية – مجالس مدن – بلدان – بلديات) إلى وزارة الإدارة المحلية قبل دراسته من المعنيين في المحافظة وإبداء الرأي به وعلى مسؤوليتهم .

شارع ١٧ نيسان/كفرسوسة
هاتف: Tel: + 963 11 214 5700 /1/2/3/4/5
فاكس الديوان العام: Fax: + 963 11 214 5731/2
mail:LDSC@mlae-sy.org

٢٢- عدم تحصيل أي رسم أو ضريبة أو أي مبلغ تحت أي مسمى دون مستند قانوني يجيز ذلك والتأكيد على عدم تعيين أي عامل على أي حساب مفتوح خارج الموازنة المصدقة .

٢٣- توجيه المجالس المحلية بالمحافظة للتقيد بأصول التسلسل الإداري في مخاطبة وزارات الدولة وعدم مخاطبة الوزارة إلا عن طريق المحافظة .

آملين ايلاء الموضوع الأهمية والتعميم على جهات الإدارة المحلية وكافة الوحدات الإدارية بمحافظتكم للتقيد بمضمونه وعلى مسؤولية كل من المعنيين لدى المحافظة وآمر التصفية والصرف والمحاسب المختص كل فيما يخصه .

مؤكدين إلى أن تصديق الموازنة ورصد الاعتمادات لا يعني صرفها دون التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة وللمستحقين فعلاً ووفق الحاجة الفعلية والوثائق والثبوتيات اللازمة للصرف وأن يحمل أي عقد نفقة تأشيرة المحاسب المختص .

وزير الإدارة المحلية

المهندس عمر إبراهيم غلاونجي

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

الرقم : ١٨ /٩-ت

التاريخ: ٩/٢/٢٠١٤

تعميم

نثبت أعلاه بلاغ وزارة الادارة المحلية رقم١/٦١/م/٣/٢ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٧م

للاطلاع والتقيد

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

الدكتور محمد العموري